

ما هي مدة العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها؟ الشيخ الغديان -

مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

توفي زوجها وكان عمرها عشرين سنة ولها ولد وبنت ولم يكن لهم من يعولهم غيرها. لذلك سعت بنفسها هي لتدبر امرهما لوحدها وقد منعها ذلك من القيام بواجب العدة. وكان زوجها متزوجا من واحدة قبلها. وقد سألت بعض رجال الدين فقال - [00:00:00](#) قالوا التزم التعفف والابتعاد عن التزين ما دمت لا تريدين الزواج ولا يجب عليك التزام العدة في غير هذه الاشياء. ما دام زوجك متزوجا من قبلك وهي الان في سن الخامسة والخمسين تقول ماذا افعل؟ هل التزم العدة الان ام ادفع كفارة عن عدم الالتزام بها -

[00:00:20](#)

بدوني بارك الله فيكم. اه الجواب عدة المتوفى عنها اذا كانت حاملا لوضع الحمل. لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن. واذا لم تكن حاملا فانها تعتد اربعة اشهر عشرة ايام. لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:00:40](#) تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. فهذه المرأة دخلت في العدة منذ ان توفي زوجها. فان كانت حاملا خرجت منها بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فقد خرجت منها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام. والذين يقولون لها انها تلتزم العدة باستمرار نظرا الى -

[00:01:00](#)

انها لا تريد ان تتزوج من جهة ونظرا الى ان زوجها قد تزوج قبلها فهذا ليس بصحيح فهي خرجت من العدة في شرع الله الهى جل وعلا وما وهذا القول الذي قيل لها كما سبق يعني ليس بصحيح ليس عليها كفارة وبالله التوفيق - [00:01:20](#)